

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣

## باستبدال عضو في لجنة الطعون في هيئة حماية البيانات الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٣٤) منه،  
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،  
وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل لجنة الطعون في هيئة حماية البيانات الشخصية،

وبعد ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل القاضي أحمد محفوظ القاضي - قاضي محكمة التمييز - بالقاضي محمد حسن البوعيين، في عضوية لجنة الطعون في هيئة حماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨. وتكون مدة عضويته في اللجنة لنهاية مدة سلفه.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٣م